

## جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢  
بإصدار تعليمات الخدمة المدنية  
بشأن برامج معهد الإدارة العامة القيادية  
ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،  
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، المعدل بالمرسوم  
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)  
لسنة ٢٠١٠، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٢٢)  
منها،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن برامج معهد الإدارة العامة القيادية ضمن البرنامج  
الوطني لتطوير القيادات الحكومية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

أحمد بن زايد الزايد

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢م

**تعليمات الخدمة المدنية**  
**بشأن برامج معهد الإدارة العامة القيادية**  
**ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية**

**أولاً: الهدف:**

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد ضوابط وآلية خضوع الموظفين لبرامج معهد الإدارة العامة القيادية ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية، وذلك من خلال التدرج في سلسلة من البرامج التطويرية على مختلف المستويات الوظيفية.

**ثانياً: السياسة:**

المواءمة بين احتياجات الجهة الحكومية وبين اعتبارات الفرد ورغباته في التقدم الوظيفي من خلال تطوير مهارات الموظفين ضمن خطط وبرامج التدريب وتطوير المسار الوظيفي المحددة لهم، وذلك للوفاء بالمهام والمسؤوليات الوظيفية الحالية والمستقبلية.

**ثالثاً: المسئوليات:**

**١- جهاز الخدمة المدنية:**

أ- مراجعة طلبات البرامج التدريبية طبقاً للمتطلبات الوظيفية وحسب إجراءات وأنظمة الخدمة المدنية المقررة لذلك.

ب- التأكد من تطابق الطلب مع خطط وبرامج التدريب والتطوير للمسار الوظيفي للموظف المرشح للانتحاق بالبرنامج.

ج- دراسة اقتراحات التعديل على البرامج التدريبية واعتمادها بحسب الاحتياجات والمستجدات في العمل الحكومي.

**٢- الجهات الحكومية:**

أ- تلتزم الجهات الحكومية بمشاركة موظفيها ممن تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالبرامج المحددة في الفقرة (رابعاً) من هذه التعليمات، وفقاً للضوابط والمدد المحددة في تلك البرامج لكل فئة، وفي أسرع وقت ممكن تحقيقاً للمصلحة العامة.

ب- على الجهات الحكومية إرسال طلب إلى جهاز الخدمة المدنية لدراسة وتحديد البرامج الإدارية القيادية المناسبة التي تنضوي ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية للوظائف الإشرافية التي يتم شغلها من خلال نظام التدوير سواء في مجال الخدمات الطبية والتمريضية أو الوظائف الإشرافية في مجال التعليم العالي وغيرها من الوظائف الإشرافية في باقي الجهات.

ج- تلتزم الجهة الحكومية بسداد تكلفة المشاركة في البرنامج التدريبي في حال انسحاب

الموظف أو إخفاقه في البرنامج، وذلك وفقاً للضوابط والشروط المحددة في اتفاقية التدريب الخاصة بالبرنامج.

د- متابعة أداء الموظفين بعد اجتياز البرامج التدريبية، للتأكد من مدى نقل المعرفة لموقع العمل واكتساب الخبرات، وتحقيق الاستفادة القصوى من الاستثمار التدريبي.

### ٣- معهد الإدارة العامة:

أ- تخصيص اعتماد مالي في ميزانية المعهد لمشاركة الموظفين في البرامج التدريبية.

ب- تقديم البرامج في الوقت المحدد وبما يضمن استيعاب عدد من الموظفين.

ج- اقتراح تعديل البرامج القيادية ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية بما يحقق الاحتياجات المستجدة في الوظائف العامة.

### ٤- الموظف:

أ- على الموظف الالتزام بالحضور والمشاركة بفعالية في البرامج التي ترشحه الجهة الحكومية لها.

ب- التوقيع على اتفاقية التدريب الخاصة بالالتحاق بالبرنامج والالتزام ببندوها.

### رابعاً: مستويات البرنامج:

تتكون برامج معهد الإدارة العامة القيادية من خمسة برامج قيادية متسلسلة تهدف لتحقيق التكامل والتقدم في مستوى القدرات والأداء الوظيفي وفق منهجية علمية ومحاوَر أساسية تنظم آلية التدريب والتطوير، وذلك على النحو الآتي:

#### ١- برنامج تأسيس:

أ- يستهدف الموظفين حديثي التعيين بصفة دائمة في الوظائف العامة ممن هم بدرجة

تقل عن مستوى رئيس قسم، ويكون الالتحاق بالبرنامج خلال سنة من تاريخ تعيينهم.

ب- يُعتبر هذا البرنامج متطلباً أساسياً لدخول برنامج بناء.

#### ٢- برنامج بناء:

أ- يستهدف وظائف مستوى العمل الأساسي (كوظيفة أخصائي، محلل، مهندس، محاسب

وغيرها)، ووظائف الإشراف الجزئي على هذه الوظائف (كوظيفة أخصائي أول، محلل

أول، مهندس أول، محاسب أول وغيرها)، التي يكون متطلب شغلها لا يقل عن شهادة

البكالوريوس، ويكون الالتحاق بالبرنامج خلال سنتين من تاريخ إتمامهم لبرنامج

تأسيس.

ب- يُعدُّ هذا البرنامج متطلباً أساسياً للنقل إلى وظيفة مشرف أو رئيس وحدة أو رئيس

مجموعة وغيرها من الوظائف التي هي ذات المستوى الوظيفي.

ج- يُعتبر هذا البرنامج متطلباً أساسياً لدخول برنامج تكوين.

د- يُعفى خريجو برنامج التهيئة للقطاع العام من فئة الأخصائيين من برنامج بناء.

### ٣- برنامج تكوين:

أ- يستهدف وظائف الإشراف الإداري والفني والتي تشرف على وظائف مستوى العمل الأساسي، كالمشرفين ورؤساء الوحدات والمجموعات وغيرها من الوحدات الإدارية التي دون مستوى الأقسام، وذلك بالنسبة للوظائف التي يكون متطلب شغلها لا يقل عن شهادة البكالوريوس.

ب- يُعد هذا البرنامج متطلباً أساسياً للنقل إلى وظيفة رئيس قسم.

ج- يُعتبر هذا البرنامج متطلباً أساسياً لدخول برنامج كوادر.

### ٤- برنامج كوادر:

أ- يستهدف وظائف رؤساء الأقسام وغيرها من الوظائف التي تشرف على تنظيمات دون مستوى إدارة، ووظائف المستشارين / الخبراء ممن هم دون الدرجة الخامسة التنفيذية وما تعادلها من الدرجات الوظيفية، ويكون الالتحاق بالبرنامج خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم في الوظيفة.

ب- يكون لرؤساء الأقسام ومن هم في ذات المستوى الوظيفي، ممن أكملوا برنامج كوادر، الأولوية في التعيين في وظيفة مدير إدارة ومن في حكمه.

### ٥- برنامج قيادات:

أ- يستهدف وظائف مديري الإدارات ومن في حكمهم من شاغلي الوظائف العامة، ويكون الالتحاق بالبرنامج خلال سنة من تاريخ تعيينهم في الوظيفة.

ب- يكون لمديري الإدارات الذين أكملوا برنامج قيادات الأولوية في التعيين في وظيفة وكيل مساعد ومن في حكمه.

### خامساً: أحكام عامة:

١- يجب مراعاة عدم المساس بحق الموظف في الحصول على تعيين في مستوى وظيفي أعلى، في حال حدوث أسباب خارجة عن الإرادة كتعذر توفير البرامج التدريبية أو الاعتمادات المالية اللازمة للالتحاق بالبرامج التدريبية لدى الجهة الحكومية التي ينتمي إليها، أو غيرها من الأسباب التي يوافق عليها جهاز الخدمة المدنية.

٢- تكون الأولوية للالتحاق بالبرامج التدريبية الواردة في هذه التعليمات، للموظفين المرشحين لشغل مستوى وظيفي أعلى وفقاً لمسارات التطوير الوظيفي لهم.